الحمد لله وكلام ربي وحق هذا رواه عنهما في التقرير وهو قول الحسن والحسين و قوله السلام عليكم ورحمة الله
وذلك لفعله صلعم رواه ابن عمر وابن مسعود وغيرهما و قوله فاصل قال علم وذلك لما روي عنه صلعم
انه قال سلام عليكم عشر حسنات ورحمة الله عشر حسنات وبركاته عشر حسنات ورضوانه عشر حسنات وكرامته
عشر حسنات ومن زاد زاده الله وإن عرضه المهدي فانه خلاف المشروع في الصلاة قال والحجر وارد في غير
الصلاة و قوله لم يحوه خلافا لحسن حجتنا انه خلاف المشروع وحجتهم انه نقص الزائد فلم يضر قال علم
والمختار هو الاول لان السلام اسم من اسماء الله ولا يكون كذلك الا بالالف واللام و قوله نحوه قال علم
لانه نقص ما لا يصح التسليم و قوله لانه التسليم على الموتى قال علم ولا يكون مشروعا في حق الاحيا قال
وعمل الاخرا لانه ليس بحجة فينا عادته المريض لغوان قوله على الحفظة قال علم ان كان اماما فانه
فانه ينوي بالتسليمة الاولى ثلثة امور الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى المامومين عن يمينه وبالتسليمة
الثانية امرين على الملائكة وعلى المامومين عن يساره وان كان ماموما عن يسار الامام فانه ينوي بالاولى امورا
اربعة الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والرد على الامام والسلام على المامومين عن يمينه و
بالثانية امرين على الملائكة وعلى من يساره من المامومين وان كان عن يمين الامام فانه ينوي بالاولى ثلاثة امور
الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى المامومين عن يمينه وبالثانية ثلاثة امور على الملائكة وعلى
المامومين عن يساره والرد على الامام وان كان محاذيا للامام نوى الرد عليه في ايهما شاء وان كان منفردا
نوى بالاولى امرين الخروج والسلام على الحفظة وبالثانية الحفظة وهكذا في مهذب ش قال علم وكل
هذا مستحب لما روي عن سمرة قال امرنا رسول الله صلعم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وقيل ولعل
قولهم انه ينوي الخروج بالاولى بناء على ان الواجب واحدة فقط و قوله سنة على الاصح وذلك لحين سمرة فانه
لم يذكره السنة وهو في محل التعليم لاحكام الصلاة وحجة من اوجبها ما روي عنه صلعم انه قال انما
يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وهو لا يكون مسلما عليهم الا
بالقصد والنية قلنا ولو كان الخطاب لا يعقل الا بالقصد والنية في السلام فالقصد مستحب اذ لا دلالة على الوجوب
عن الله تعالى ولا عن رسوله صلعم قوله احديهما وذلك لانهما كالقرائن الواحدة قوله ولا يجب نية الخروج
وذلك لانه لا يجب نيتها لا من الله شرعته ولقوله صلعم انما يكفي احدكم ان يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله
فبين ان الكفاية تقع بمجرد السلام من غير حاجة الى نية الخروج ولقوله صلعم تحليلها التسليم ولم يذكر النية
وحجتهم كما تجب نية الدخول تجب نية الخروج قلنا الدخول فعل والخروج ترك قوله اعاد السلام
على يساره يعني ولا تنقض الاولى لانه لا يخرج عن الصلاة بتسليمه واحدة وان لم يبطل لفعله صلعم صلاة كاملة انتهى في الاصل
ولم نكن صلاته هكذا وعند العمد انه هنا فلا تفسد بتركه ولا سجود له قوله الا في الاداء في الاقامة وذلك لانها
ما تختص بالرجال وقال يسن لهما الحمد وقال اسمعوا لها تؤذن وتقيم و قوله كذلك هنا يعني من قوله فلنا
ولم يدخلها وذلك لانها ماموره بالتستر في جميع احوالها قال محمد الحسن وتعوذ تسبيحه مسلمه وقال في الاصل
مسلما فصل ويسن في الصلاة اشيا قوله التعوذ وذلك لقوله تعالى واذا قرأت القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ولفعله صلعم رواه الخدري وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحجته في انه فاستعيذ بالله من

الشيطان الرجيم فلنا قد وردت هذه الاية وورد قوله تعالى واذا قرأت القران فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم فيجمع بينهما قوله التوجه وذلك لفعله صلعم وان اختلفوا في محله فعند الهادي والقاسم انه قبل
التكبيرة لقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وكبره تكبيرا فامر بالتكبير عقيبه لكن الهادي يقول
انه يعود ثم يتوجه ثم يكبر والمتوجه في التعوذ قوله تعالى واذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمعنى اذا اردتم والكبير هو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى
من الذل وحجة من جعل التوجه بعد التكبيرة اخبار رووها عنه صلعم وان اختلفوا في محل التوجه وحجتهم
ايضا ان التعوذ بعد التكبيرة انه صلعم كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ قوله اكثر من النفل وذلك
لان النفل مبني على التخفيف في كثير من الحقائق كترك القيام مع القدرة ونحوه ولمن النوافل كثيرة وكاشي
الافتتاح بها مع اتساعها قوله رفع يديه وذلك لما روي عن علي عليه السلام انه صلعم كان يرفع يديه عند افتتاح
الصلاة بالتكبير ولا يعود الى رفعهما بعد ذلك ولما روت عائشة قالت كان رسول الله صلعم يرفع يديه
قبل التطويل بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول الله اكبر وقد اختلف اهل هذا القول في حد الرفع فعندهم
قال الى منكبيه لما روي عنه صلعم انه رفع يديه حذاء منكبيه وبعضهم الى اذنيه لما روي عنه صلعم انه رفع يديه الى
حذاء اذنيه وحجة الهادي عليه السلام قوله صلعم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة قال عليه السلام والشمس من الخيل هو الذي يضرب بذنبه على جاعرتيه يمينا وشمالا وقوله اسكنوا قد يروى
بفتح الهمزة وكسر الكاف ويروى بضمهما قوله لكن التسبيح افضل وذلك لما روي عن علي عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان يسبح في هذه الركعات وهو توقيف عن الرسول صلعم اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وجه الاخير ان فضل
القران على غيره ظاهر ولانه صلعم كان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب قوله تكبير النقل وذلك لما روي
عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض وكذلك امير المؤمنين وابو بكر وعمر وروى عكرمة قال
صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة فاتيت ابن عباس فقلت انى صليت خلف شيخ احمق فكبر اثنين و
عشرين تكبيرة فقال ثكلتك امك تلك صلاة ابي القاسم قوله سبحان الله العظيم وبحمده وذلك لقوله صلعم تم سبح
باسم ربك العظيم والاسم هو الله وهو المراد في الاية ولانه صلعم حقق ذلك في ركعتي القران لما فيه من المزية والتعظيم
والكمال فكذا في غيرهما وكان علي عليه السلام يفعله وعدد به دم وح وش سبحان ربي العظيم لما روي عن عقبة
بن عامر قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقيل وهذا القول هو الذي وردت به صحيح الاخبار قال عليه السلام والمختار ما كان
يفعله امير المؤمنين عليه السلام لانه احد من عرصاته ولما روي عنه انه قال علمني رسول الله صلعم الف باب فانفتح
لي في كل باب الف باب ولانه كان في حجره صلعم يعلمه العلم وهم يقولون العلم في حال الصغر كالنقش في الحجر قوله
جاز هذا كله ثم ق ود وح قال في شرح الابانة لانه روي عنه صلعم وعن علي انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا
ومرة سبعا ومرة تسعا وقال في الاحكام ثلاث وقال في المنتخب وق من ثلاث الى خمس ولكن الاولى للامام ان لا يزيد
على ثلث

Copyright © King Saud University